

السؤال

عندي ثلاث إخوة ذكور أكبر مني، لا يصلون، ولا يقرأون القرآن إلا نادرا، ويسمعون الأغاني، ويدخنون، ويتكلمون بالهاتف مع البنات، ويستهزئ كبيرهم بنا؛ لأننا : أنا ووالدي وأختاي الانتتان الإناث متدينات، كما إن صديقه ملحد - والعياذ بالله - ، وأشياء أخرى لا يتسع المجال لذكرها، أنا كارهة لما يفعل، وأشهد الله تعالى إنني بريئة منه، أنا أصغر منه بأحد عشر عاما، فغالبا لن يقبل النصح مني، لكنني مع ذلك بين فترة وأخرى أنصحهم، وإذا ناقشوا في الدين أرد عليهم بالقدر الذي أعلمه، والحمد لله كان الله تعالى يوفقني، أنا أعلم حكم تارك الصلاة وجميع أحكام المعاصي السابقة الذكر، وقرأت الفتاوى في موقعكم . لكن سؤالي : هل يمكن لنا أن نخطب لأي واحد منهم فتاة ؟ يعني أمي تقول : خير من أن يظل يتكلم معها بالحرام نزوجه بالحلال، فأنا خالفتها الرأي؛ لأنني أعلم ببطش أخي وفساده ما تجهله أمي، أو تغض الطرف عنه، ولربما يؤدي إلى زوجته بالسوء، أو ترك أساسيات دينها، أمل أن تدلوني على أمر ربي في حكم تزويجه موثقا بالأحاديث والآيات إن وجدت؛ لأريها لأمي وتقتنع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مسألة "حكم تارك الصلاة كسلا وتهاوناً" من أشهر المسائل الخلافية بين العلماء ، ولهم فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أنه مسلم فاسق عاص ، وهو قول جمهور الفقهاء .

وبناء على هذا القول : فإن تارك الصلاة يعامل معاملة المسلم الفاسق ، في معاملاته كلها .

والقول الثاني : أنه كافر كفرا أكبر .

وقد سبق بيان هذه المسألة وبحثها في أكثر من جواب في الموقع ، واستعراض أدلتها ، وترجيح القول بكفره .

ومع ذلك ، فهي من مسائل الخلاف المعتبر بين العلماء ، ولا تثريب على من ترجح عنده أي من هذين القولين ، ما دام مجتهدا ، إن كان من أهل الاجتهاد ، أو مقلدا تقليدا سائغا له .

وينظر أيضا للفائدة: جواب السؤال رقم : (285977)

ثانياً:

الذي نراه أنك لا تسعين في تزويج أخيك ، ولا تكوينين طرفا في مثل ذلك ؛ بمعنى أنك لا تدلينه بنفسك على فتاة تقبل الزواج به ، ولا تدلين فتاة تثق فيك عليه ؛ فإن أمره دائر بين الكفر المخرج من الملة ، وبين الفسق الغليظ ، لأجل تركه للصلاة ، وما ذكرته مع ذلك من أخلاق، وأعمال.

وإذا قدر أن أخاك لم يكن تاركا للصلاة بالكلية ، فإن السعي في خطبة من كان بهذه الأخلاق، وتلك الحال: ينبغي أن ينظر فيه إلى صلاحه ، وصلاح أمره ، وصلاحه لمن تخطبونها له ، فإن كانت عارفة بحاله ، فنعم ؛ وإلا فلا يجوز أن تغري به من لا تعرف حاله ، وربما قبلت خطبته ، لأجل أخواته وتدينهن ، واستقامة أسرته، وسترها .

وأما أن يختار هو من صويحباته من تلائمه ، وترضى بحاله ، ثم تحضر الأسرة – شرفيا – كما هو شأن البيوتات في زواج أبنائهن : فالأمر في ذلك أسهل ، وإن كان يرجى من ذلك استقامة لحاله ، وصلاح لأمره ، أو كف لشره : فيتأكد حضوركن ، ومساعدتك له في ذلك .

وإن أمكن أن تلاحظيه في النصيحة والموعظة ، كأن تذكر له جوانب خير، فلو أكملها بصلاته ، لو أمكلها بكذا ... ، ولو فعلت ، لسعيت في تزويجك ، ومثلك ترغب فيه الكثيرات ، ونحو ذلك من الكلام ، فهو حسن.

وعلى كل حال؛ فينبغي أن تستمري في نصح إخوانك بالحكمة والموعظة الحسنة، لعل الله أن يهديهم ويصلح حالهم.

والله أعلم.